الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 310186

تاريخ القرار: 8 ماي 2010

قرار تعقيبـي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّبة : الإدارة العامّة للأداءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهـــة،

والمعقّب ضدّها : ******** ، عنوانها لدى********** بحي*****، سوسة، نائبها الأستاذ ****** الكائن مكتبه بنهج *****، سوسة،

من جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقّبة والمرسّم بكتابة المحكمـة بتاريخ 7 مارس 2009 تحت عدد 310186 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 18 ديسمبر 2007 في القضية عدد 628 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي وإرجاع القضية إلى المحكمة الإبتدائية بسوسة صاحبة النّظر للبتّ في الموضوع وإعفاء المستأنفة من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها لم تقم بإيداع تصريحها بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين المتعلّقة بسنة 2003 وعملا بأحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة تولّت الإدارة التنبيه عليها قصد تسوية وضعيّتها الجبائية إلاّ أنّها لم تستجب فصدر في شأنها قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 16 أوت 2005 تحت عدد 835/2005 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التّونسيّة قدره 5.822,825د أصلا وخطايا فاعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بسوسة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 13 أفريل 2006 الحكم الإبتدائي عدد 544 القاضي إبتدائيّا برفض الإعتراض شكلا وإبقاء المصاريف القانونية محمولة على القائم بها، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّب ضدّها أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 25 مارس 2009 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف المختصّة لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّها، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: سوء تأويل أحكام الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ التنصيص صلب محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء على أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أو الإشارة إلى إحدى فقراته، لا يعدّ من التنصيصات الواجب ذكرها بالمحضر والقول بخلاف ذلك يعدّ من باب التزيّد في تأويل أحكام الفصل 6 المذكور والحال أنّ تلك الأحكام عدّدت بصفة حصريّة التنصيصات الواجب تضمينها بمحضر التبليغ، كما أنّ عدد الرسالة مضمونة الوصول المتعلقة بإعلام المعقب ضدّها بقيام مصالح الجباية بترك نظير من قرار التوظيف الإجباري الذي صدر في شأنها ومن محضر تبليغه لدى مركز الأمن الوطني بحي الرياض بسوسة لا يعدّ بدوره تنصيصا وجوبيّا ولا يمسّ عدم ذكره بصحّة محضر التبليغ أو إجراءاته طالما أثبتت مصالح الجباية بصورة فعليّة أنّها تركت فعلا نظيرا من قرار التوظيف الإجباري ومن محضر تبليغه لدى مركز الأمن الوطني بحي الرياض بسوسة، وأنّها وجّهت فعلا رسالة مضمونة الوصول للمعقّب ضدّها تعلمها فيها بذلك. وأضافت المعقبة أنّ الفصل 6 المشار إليه لم يوجب ذكر تاريخ توجيه المكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ولا عدده ضمن محضر التبليغ وأنّ التسلسل الزمني لإجراءات التبليغ يقتضي أنّ ترك نظير من محضر تبليغ قرار التوظيف لدى مركز الأمن الوطني يكون سابقا لإجراء توجيه المكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وبالتالي يجوز عدم تعمير الخانة المتعلقة بعدد وتاريخ ذلك المكتوب ضمن محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري لا سيما أنّ التنصيصات المتعلّقة بعدد قرار التوظيف وهويّة المطالب بالأداء وعنوانه وهويّة عون المراقبة الجبائية وصفته وعنوان مركز الأمن الوطني ذكرت جميعها سواء في محضر التبليغ أو في المكتوب المتعلق به.

ثانيا: سوء التعليل، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف أساءت تعليل موقفها لأنّ عون مصالح الجباية ذكر صلب محضر التبليغ أنّه توجّه للمعنية بالأمر بعنوانها الكائن بنهج حطّاب بن أبي بلتعة الرياض سوسة، وأنّه لم يجد أحدا بذلك العنوان فترك بمقرّها نظيرا من قرار التوظيف الإجباري ومن محضر تبليغه وأودع مثليهما بمركز الأمن الوطني بحيّ الرياض بسوسة، وكلّ هذه التنصيصات تشكّل بيانا مفصّلا للطريقة التي اتّبعها عون مصالح الجباية المكلّف بعمليّة التبليغ خلافا لما ذكرته محكمة الحكم المطعون فيه، وأنّه ولئن حصل خطأ على مستوى العنوان المذكور في الرسالة المضمونة الوصول في موضع حرف "الطاد" بين كلمتي "حطاب" و"حاطب" فإنّ ذلك لا يعتبر خطأ ماديّا جسيما يكون بذاته سببا كفيلا بإبطال إجراءات التبليغ خاصّة وأنّ الإعلام الرّاجع من قبل مصالح البريد لم ينصّ على ملاحظة "عنوان غير معروف" أو "عنوان ناقص أو مغلوط" أو "لا يقطن بالعنوان".

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المعقّب ضدّها المدلى به بتاريخ 1 أكتوبر 2009 والرّامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا، بالإستناد إلى أنّ محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري لم يبلّغ لمنوّبته طبق القواعد القانونية المقرّرة بمجلّة المرافعات المدنية والتجارية ذلك أنّه وعلى نحو ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ هذا المحضر تضمّن إشارة إلى توجيه مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ دون ذكر تاريخ توجيهه ولا عدده وهو ما لم يمكّن المحكمة من مراقبة صحّة التبليغ ولا التحقّق ممّا إذا كانت بطاقة الإشعار بالبلوغ المضافة صورة منها بالملف تتعلّق محضر التبليغ المذكور، كما أنّ تلك البطاقة تضمّنت عنوان المرسل إليها بشارع حاطب ابن أبي بلتعة - الرياض سوسة في حين أنّ عنوان المعترضة الصّحيح حسب قرار التّوظيف الإجباري وكذلك محضر التبليغ هو نهج حطاب بن أبي بلتعة – الرياض. وأكّد أنّ إعلام منوّبته بقرار التّوظيف الإجباري تمّ في 31 أكتوبر 2005 بمركز الأمن الوطني بحيّ الرياض حسب الختم والإمضاء المثبت به، وهذه قرينة

قانونية تجعل أنّ التّاريخ المذكور هو تاريخ إعلامها بقرار التّوظيف وهو ما شهد به رئيس مركز الأمن الوطني بحيّ الرياض الذي أودع هذا الإعلام لديه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة ليوم 17 أفريل 2010، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد حسين عمارة في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمستندات التّعقيب ولم يحضر الأستاذ ********* وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 8 ماي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوّماته الشكليّة ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

عن المطعن الأوّل المأخوذ من سوء تأويل أحكام الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ التنصيص صلب محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء على أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أو الإشارة إلى إحدى فقراته، لا يعدّ من التنصيصات الواجب ذكرها بالمحضر والقول بخلاف ذلك يعدّ من باب التزيّد في تأويل أحكام الفصل 6 المذكور والحال أنّ تلك الأحكام عدّدت بصفة حصريّة التنصيصات الواجب تضمينها بمحضر التبليغ، كما أنّ عدد الرسالة مضمونة الوصول المتعلقة بإعلام المعقب ضدّها بقيام مصالح الجباية بترك نظير من قرار التوظيف الإجباري الذي صدر في شأنها ومن محضر تبليغه لدى مركز الأمن الوطني بحي الرياض بسوسة لا يعدّ بدوره تنصيصا وجوبيّا ولا يمسّ عدم ذكره بصحّة محضر التبليغ أو إجراءاته طالما أثبتت مصالح الجباية بصورة فعليّة أنّها تركت فعلا نظيرا من قرار التوظيف الإجباري ومن محضر تبليغه لدى مركز الأمن الوطني بحي الرياض بسوسة، وأنّها وجّهت فعلا رسالة مضمونة الوصول للمعقّب ضدّها تعلمها فيها بذلك. وأضافت المعقبة أنّ الفصل 6 المشار إليه لم يوجب ذكر تاريخ توجيه المكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ولا عدده ضمن محضر التبليغ وأنّ التسلسل الزمني لإجراءات التبليغ يقتضي أنّ ترك نظير من محضر تبليغ قرار التوظيف لدى مركز الأمن الوطني يكون سابقا لإجراء توجيه المكتوب مضمون

الوصول مع الإعلام بالبلوغ وبالتالي يجوز عدم تعمير الخانة المتعلقة بعدد وتاريخ ذلك المكتوب ضمن محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري لا سيما أنّ التنصيصات المتعلّقة بعدد قرار التوظيف وهويّة المطالب بالأداء وعنوانه وهويّة عون المراقبة الجبائية وصفته وعنوان مركز الأمن الوطني ذكرت جميعها سواء في محضر التبليغ أو في المكتوب المتعلق به.

وحيث استندت محكمة الإستئناف للتّصريح بنقض الحكم الإبتدائي الذي قضى برفض الإعتراض شكلا وإرجاع القضيّة إلى المحكمة الإبتدائيّة بسوسة إلى أنّ محضر تبليغ قرار التوظيف لم يتضمّن إشارة واضحة للطريقة التي تمّ بواسطتها التبليغ علاوة على أنّ المحضر تضمّن إشارة إلى توجيه مكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ دون ذكر تاريخ توجيهه ولا عدده وهو ما لا يسمح بمراقبة صحّة التبليغ ولا يمكن بذلك التحقق ما إذا كانت بطاقة الإشعار بالبلوغ المضافة نسخة منها بالملف تتعلّق بذات محضر التبليغ المذكور، كما أنّ تلك البطاقة تضمّنت عنوان المرسل إليها بشارع حاطب ابن أبي بلتعة الرياض سوسة في حين أنّ عنوانها الصحيح حسب قرار التوظيف الإجباري وكذلك محضر التبليغ هو نهج حطاب بن أبي بلتعة الرياض سوسة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ العون المكلّف بتبليغ قرار التّوظيف الإجباري توجّه بتاريخ 23 أوت 2005 إلى عنوان المعقّب ضدّها الكائن بنهج حطّاب ابن أبي بلتعة سوسة، وهو العنوان الذي صرّحت به بتاريخ 5 ماي 2004 عند قيامها بالتّصريح الموحد لبعث مشروع فردي، فلم يجد أحدا فترك لها نظيرا من محضر التبليغ ومن قرار التّوظيف الإجباري بالمقرّ وأودع مثلها في ظرف مختوم لدى مركز الأمن الوطني بحيّ الرياض سوسة ووجّه لها مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى عنوانها المذكور رجع بملاحظة "يعاد إلى المرسل".

وحيث خلافا لما انتهت إليه محكمة الإستئناف فإنّ محضر تبليغ قرار التّوظيف الإجباري تضمّن بيان الطريقة التي تمّ بواسطتها التبليغ.

وحيث طالما أنّ الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة لم يوجب التّنصيص صلب محضر التبليغ على عدد وتاريخ توجيه المكتوب المضمون الوصول، فإنّه يكفي لصحّة عمليّة التبليغ الإدلاء بما يثبت القيام بتوجيه رسالة مضمونة الوصول إلى المقرّ الأصلي أو المقر المختار للشخص المطلوب إعلامه في ظرف 24 ساعة عملا بأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 8 من نفس المجلة.

وحيث أدلت الإدارة في القضية الماثلة بما يثبت قيام العون المكلّف بالتبلبغ بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المعقّب ضدّها في ظرف 24 ساعة ذلك أنّها أدلت بنسخة من الظرف البريدي، الذي يفيد التوجيه، وبعلامة البلوغ الذين يحملان نفس عدد الرسالة المضمونة الوصول التي تمّ توجيهها إلى عنوان المعقّب ضدّها المصرّح به لدى الإدارة وهو بنهج حاطب ابن أبي بلتعة سوسة.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ العون المكلّف بتبليغ محضر الإعلام بقرار التّوظيف الإجباري توجّه إلى مقرّ المعقّب ضدّها المصرّح به لدى الإدارة فلم يجدها وترك لها نظيرا بالمكان ووجّه لها رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمقرّها الأصلي المصرّح به على نحو ما سبق بيانه فإنّ المطعن الماثل يكون في طريقه واتّجه قبوله.

عن المطعن الثّاني المأخوذ من سوء التعليل:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف أساءت تعليل موقفها لأنّ عون مصالح الجباية ذكر صلب محضر التبليغ أنّه توجّه للمعنية بالأمر بعنوانها الكائن بنهج حطّاب بن أبي بلتعة الرياض سوسة، وأنّه لم يجد أحدا بذلك العنوان فترك بمقرّها نظيرا من ذلك القرار ومن محضر تبليغه وأودع مثليهما بمركز الأمن الوطني بحيّ الرياض بسوسة، وكلّ هذه التنصيصات تشكّل بيانا مفصّلا للطريقة التي اتّبعها عون مصالح الجباية المكلّف بعمليّة التبليغ خلافا لما ذكرته محكمة الحكم المطعون فيه، وأنّه ولئن حصل خطأ على مستوى العنوان المذكور في الرسالة المضمونة الوصول في موضع حرف "الطاد" بين كلمتي "حطاب" و"حاطب" فإنّ ذلك لا يعتبر خطأ ماديّا جسيما يكون بذاته سببا كفيلا بإبطال إجراءات التبليغ خاصّة وأنّ الإعلام الرّاجع من قبل مصالح البريد لم ينصّ على ملاحظة "عنوان غير معروف" أو "عنوان ناقص أو مغلوط" أو "لا يقطن بالعنوان" .

وحيث بناء على ما تمّ الإنتهاء إليه في إطار الردّ على المطعن الأوّل وطالما أنّ محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري تضمّن بيانا للطّريقة التي تمّ بواسطتها التبليغ وأنّ الخطأ المادّي المضمّن بالرسالة المضمونة الوصول تسبّبت فيه المعقّب ضدّها التي صرّحت لدى الإدارة بأنّ عنوان محلّها هو "شارع حاطب ابن أبي بلتعة حي الرياض سوسة"، فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه تكون قد أساءت تعليل حكمها واتّجه لذلك قبول هذا المطعن كسابقه.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائـرة التعقيبيّة الثالثة برئـاسة السيد غازي الجريـبـي، الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيّدين فاضل المكوّر ومنير العربي.

وتلـي علنـا بجلسة يوم 8 ماي 2010 بحضور كاتبـة الجلسـة السيدة نبيلة مساعد.

الرئـيــس الأوّل	المستشار المقـرّر
حسين عمارة	**غازي الجريـبـي**